

تشريعات الامتثال الدولية وقانون FATCA والسرية المصرفية

ونزولا عند رغبة حاكم مصرف لبنان والتعاميم التي اصدرها بهذا الشأن مع تداركه لما قد يمس السرية المصرفية، اسرعت المصارف اللبنانية الى تنفيذ مضمون القانون بدقة وجدية حتى اضطرت السلطات الاميركية للثناء على مصرف لبنان والمصارف اللبنانية بأنها السبابة في تنفيذ قوانينها!

ونظرا لما يؤديه من فوائد نشر المزيد من التفاصيل والشرح والتفسير لقانون FATCA وانعكاساته على عمل المصارف والمؤسسات اللبنانية وحاملي الجنسية الاميركية، رأينا ان ننشر دراسة معمقة وسهلة الاستيعاب للقراء كتبها المدير والخبير المصرفي علي بدران خصيصاً لـ «البيان الاقتصادية» بعنوان: تشريعات الامتثال الدولية وقانون FATCA والسرية المصرفية».

وقد وجدنا انه من المفيد ان نرفقها بعناوين عديدة تساعد على لفت النظر لقراءتها.



بفلم المدير والخبير المصرفي علي بدران

معظم القراء في لبنان والعالم العربي سمعوا وقروا الكثير عن قانون الامتثال الضريبي المعروف بـ FATCA الذي صدر عن وزارة الخزانة الاميركية ويلزم كافة الدول ومصارف العالم بتطبيقه تحت طائلة العقوبات الاميركية. وكان المهم لدى حاملي الجنسية الاميركية او الـ GREEN CARD والمصارف كافة ان يعرفوا المزيد من التفاصيل عن هذا القانون الذي يطالهم ويهددهم بالعقوبات اذا لم ينفذوا مضمونه القاسي والموجع.

نحن في «البيان الاقتصادية» نشرنا الكثير عن قانون FATCA وما رافق صدوره من مخاوف لدى المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية بخاصة وما قامت به جمعية المصارف واتحاد المصارف العربية من اتصالات وعقد مؤتمر عربي اميركي في نيويورك لتليين موقف السلطات المالية الاميركية «لتطويل بالها» على المصارف العربية وكان لها اجوبة دبلوماسية مسكتة، اذ رافق ذلك وقف تعامل المصارف الاميركية مع مصارف لبنانية وعربية صغيرة ومتوسطة بحجة توفير النفقات.

المصارف اللبنانية تلتزم بثقافة مكافحة تبييض

الاموال وتمويل الارهاب لتكون محصنة من اي استغلال

إجراءات إتخذت بحق مصارف عربية مؤخراً، للضغط عليها لمتابعة جميع العمليات المصرفية، والتحقق من سلامتها والتأكد من أنها تتوافق مع قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت السلطات الاميركية آليات جديدة لمراقبة أداء «المصارف المراسلة». ويتم تشديد العقوبات أيضاً على المصارف غير الملتزمة بالمعايير والتشريعات، عبر الانتقال من الغرامات المالية إلى الذهاب إلى القضاء الأميركي لمقاضاة المصارف في حال المخالفة.

وفي مجال الضغوط الدولية للإمتثال للتشريعات الدولية، إنعقد المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤ في برلين- ألمانيا، وضم ١٢٢ دولة وهيئة قضائية، وقعت فيه ٥٠ دولة ضمنها أعضاء الاتحاد الأوروبي وبينها اللوكسمبورغ والنمسا اللتان تطبقان إلى حد كبير السرية المصرفية، على إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول بحلول العام ٢٠١٧، مما يشكل عملياً القضاء على السرية المصرفية لمنع التهرب الضريبي. كما تعهدت دول أخرى مثل سويسرا والإمارات العربية المتحدة بالموافقة على البدء بتبادل المعلومات الضريبية إعتباراً من العام ٢٠١٨.

لقد سبق انعقاد المنتدى أيضاً في خلال شهر تشرين الأول (أكتوبر)، إقرار مجلس وزراء المال والإقتصاد في الاتحاد الأوروبي «التبادل التلقائي» للمعلومات بين الإدارات الضريبية في دول الاتحاد، وهناك إتجاه

عن المكلفين بالضرائب من المواطنين الأميركيين وغيرهم من الأشخاص، الذين لديهم مؤشرات (Indicia) أو إرتباطات بالإقتصاد الأميركي، وإعلام السلطات الضريبية IRS بحسابات الخاضعين للقانون التي تزيد عن ٥٠ ألف دولار أميركي، وعن حسابات الشركات وأي شركة لديها شريك أميركي، أو تنطبق عليه معايير القانون ويحمل ١٠ في المئة أو أكثر من الأسهم والتي تزيد عن ٢٥٠ ألف دولار أميركي. كما يفرض القانون لائحة عقوبات على أي مصرف أو مؤسسة مالية في حال عدم الإلتزام بنود القانون، تصل إلى إقفال الحسابات لدى المصارف الأميركية المراسلة "Correspondent Banks" في الولايات المتحدة الأميركية.

إن الضغوط الدولية للإمتثال على دول العالم، وضمنها لبنان لن تتوقف وقانون الإمتثال الضريبي "FATCA" هو أحد التشريعات والقوانين الإستثنائية العابرة للدول، ويُناقض مبدأ اقليمية القوانين. وفي الوقت الذي بدأت فيه المصارف العربية وغيرها تطبيق قانون FATCA، أغلقت المصارف الأميركية المراسلة حسابات مصرفية عدة، ورفضت إجراء نسبة كبيرة من العمليات المالية مع بعض المصارف لأسباب عديدة، منها الحجم أو لتوفير نفقات التحقق من الإمتثال Compliance لقوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومصاريف متابعة الحسابات لهذه المصارف وغيرها، وأن الإيرادات التي تجنيها المصارف الأميركية لا تكفي لتغطية النفقات. وهناك

قانون FATCA تشريع استثنائي عابر

للدول يناقض مبدأ اقليمية القوانين

إن تداخل الإقتصادات العالمية، تحت تأثير العولمة وانفتاح الأسواق المالية وتشعبها، أدى إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي، وتغيير القواعد التي ترقى العلاقات الدولية، خصوصاً المالية والمصرفية بسبب زيادة التحولات المالية العابرة للدول، ما أدى إلى زيادة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت الحاجة إلى خلق معايير جديدة وآليات للتعاون الدولي لمكافحةها، وإيجاد أطر أكثر فعالية للتعاون بين كافة الجهات، وتمثل ذلك في ظهور تشريعات الإمتثال والمعاهدات الدولية لتبادل المعلومات بين الدول، وتضييق الخناق على السرية المصرفية، لمنعها من أن تكون عتية أو غطاء أمام شفافية المعلومات، وممارسة ضغوط على الدول وأنظمتها المالية غير المتعاونة لإجبارها على الإمتثال.

وضمن هذا السياق جاء قانون الإمتثال الضريبي "FATCA" الصادر في آذار (مارس) ٢٠١٠ عن وزارة الخزانة الأميركية، ليلزم كافة دول ومصارف العالم بتطبيقه تحت طائلة العقوبات الأميركية، وقد أصبح سارياً اعتباراً من بداية تموز (يوليو) ٢٠١٤، وسيطبق بشكل كامل بحلول آذار (مارس) ٢٠١٥ بعد منح إعفاء مرحلي لما بعد مهلة الأول من تموز (يوليو) ٢٠١٤، ولكن هذا الإعفاء يقتصر على المصارف التي تظهر حسن النية في الإمتثال لهذه القواعد من القانون.

يلزم قانون FATCA المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الإستثمار في دول العالم، بالتبليغ مباشرة

دون اعتبار جنسية المكلف أو إقامته على الأراضي اللبنانية، كما أنه لا يخضع للضريبة المقيمون في لبنان عن الأرباح المحققة خارجاً.

إذا النظام الضريبي في لبنان لا يخضع المواطنون الذين يعملون خارجاً للضريبة اللبنانية عند تحويل مداخيلهم إلى لبنان، لأنهم يخضعون في الأساس للضرائب في بلدان عملهم، خصوصاً أن تحويلات العاملين خارج لبنان أو المغتربين من المصادر المهمة جداً، ويعزز كثيراً تمويل الاقتصاد الوطني.

مستقبل السرية المصرفية في ظل التشريعات الدولية الجديدة

إن تشريعات قانون السرية المصرفية في لبنان هي واحدة من الأهم تشدداً في العالم، فهي العنصر الأبرز والركيزة الأساسية في النظام المصرفي اللبناني، وقد ساهمت في نمو القطاع المصرفي طوال السنوات الماضية محلياً وإقليمياً وفي دعم الاقتصاد الوطني. يعتمد لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦، ووفق المادة ٨ التي تنص على «أن مديري ومستخدمي المصارف ملزمون بكتمان السر المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف...» وكذلك كُرسّت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات مسؤولية جزائية بإفشاء السر المصرفي.

إن مستقبل السرية المصرفية أصبح صعباً في ظل الاتجاه العالمي لتشدّد الدول في مكافحة التهريب الضريبي Tax evasion، ومع تعاظم المخاطر الناتجة بصورة خاصة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الاتجاه يتم نحو العمل على رفع السرية المصرفية، بهدف منع وقفها عائقاً أمام تبادل المعلومات، وفي ظل زيادة الضغوط التي تستهدف الدول غير المتعاونة في تبادل المعلومات الضريبية، يُوجد قلق في المواجهة للسرية غير المتكافئة، والتي بدأتها مجموعة الدول الـ ٢٠ التي تريد إقرار «التبادل الآلي» لمعلومات الجباية الضريبية على المستوى العالمي، فيما يسعى الاتحاد الأوروبي جاهداً لإطلاق مفاوضات لفرض ممارسة الشفافية الضريبية على أعضائه، وعلى سويسرا اعتباراً من العام ٢٠١٥ والتي كانت تعتبر ملاذاً ضريبياً لسنوات طويلة، فهل نشهد صدور نسخة أخرى مشابهة لقانون FATCA أوروبي.

بعد صدور قانون FATCA وبدء التطبيق، بدأ التحول في تطبيق السرية المصرفية، لم يعد يوجد سرية مصرفية مطلقة، بل أصبح هناك إستثناءات، علماً أن السرية المصرفية في الأساس تهدف إلى الحفاظ على خصوصية العميل وليس تغطية أي أعمال مشبوهة، وكذلك تهدف لاستقطاب الأموال المشروعة والنظيفة وليس العكس. ولقد نجح لبنان لغاية الآن في التوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية، وإيجاد آليات قانونية لرفع السرية المصرفية عند وجود حالات تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، من خلال القانون رقم ٣١٨ الصادر عام ٢٠١١، وذلك حفاظاً على سمعة

مصارف اميركية الفت عملياتها مع بعض المصارف لتوفير نفقات التحقق من الامتثال لقوانين مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

تطبيق قانون FATCA والإجراءات التي تقوم بها المصارف اللبنانية لتطبيق هذا القانون.

– تولي المصارف اللبنانية إهتماماً خاصاً بتحسين التواصل وتطوير العلاقات مع المصارف المراسلة، وهذا من مقومات الجهاز المصرفي اللبناني المندمج في الأسواق الدولية. المصارف المراسلة بدورها تتعرض من السلطات الرقابية في دولها إلى ضغوطات، وينعكس ذلك على تعاملها مع المصارف في لبنان والعالم، هناك متطلبات إضافية من المصارف المراسلة، منها تشديدها في مجال الرقابة، وفي طلب تقديم المستندات والتفسيرات والتحقق عن طبيعة عمليات العملاء، وعدم إستعمال الحسابات الفردية لأهداف تجارية، مما يتطلب التواصل وتطوير العلاقة مع المصارف المراسلة، وتقهم هواجسها ومخاوفها، والبحث عن سائر مكونات القرارات ومستوى المخاطر، نظراً لأهميتها مع الإخذ دائماً في الإعتبار مستجدات وقواعد عمل الصناعة المصرفية في العالم.

قانون FATCA وتبادل المعلومات الضريبية

يهدف قانون الإمتثال الضريبي الأميركي إلى التعرف على العميل المكلف US person بدفع الضرائب لمصلحة الخزانة الأميركية، لتحديد مدى التزامه بدفع الضرائب، بغض النظر عن مكان إقامته، وهو يُلزم جميع الأشخاص حاملي الجنسية الأميركية والعاملين خارج الولايات المتحدة بدفع ضريبة الدخل، ويُلزم أيضاً جميع المصارف والمؤسسات المالية في العالم والتي لديها حسابات لدى المصارف المراسلة في الولايات المتحدة الأميركية، الإبلاغ عن حسابات العملاء الأميركيين لديها، ليصار إلى مطالبتهم بالضرائب المتوجبة عليهم.

هذا مع العلم أن النظام الضريبي اللبناني لا يبحث عن مداخيل اللبنانيين في الخارج ليخضعها للضريبة في لبنان، وإن أي آلية لتبادل للمعلومات الضريبية ليس له مردود ضريبي، لأن قانون ضريبة الدخل اللبناني يأخذ بمبدأ إقليمية الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، حيث تنص المادة ٣ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإستراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/١٢/١٩٥٦ «تفرض بإسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان»، وإن الشرط الأساسي لاعتبار تحقق الأرباح، هو حصولها من جراء النشاط في لبنان،

للتشدد أكثر حول موضوع تبادل المعلومات الضريبية خارج دول الإتحاد الأوروبي، من خلال توقيع إتفاقيات بهذا الخصوص.

إلتزام المصارف اللبنانية بالتشريعات الدولية وبقانون FATCA

– تلتزم المصارف اللبنانية بجميع المعايير والأنظمة الدولية، وهي السبّاقة في دول العالم باحترامها وتطبيقها بشفافية، للحفاظ على موقع القطاع المصرفي المتقدم في ظل التحديات التي تواجه المنطقة العربية، وفي ظل الضغوط التي يعيشها لبنان إقتصادياً وسياسياً وأمنياً، إن الإدارة المحافظة والسليمة للقطاع عززت مكانته وقوته وعن مقدرة كبيرة من خلال إدارة أصول تزيد عن ١٧٠ مليار دولار أميركي، ونمو الودائع بنسبة ٦ في المئة خلال العام ٢٠١٤ بالرغم من ظروف المنطقة، فضلاً عن فائض السيولة الذي يتجاوز ٦ مليارات دولار أميركي مما يسمح للمصارف بتسليف القطاع الخاص، واستطاعت خلال فترة وجيزة الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية، كقواعد الحوكمة الرشيدة، وتطبيق ومتابعة التطبيق لمعايير لبازل-٢ وبازل ٣، بحيث أن رسملة المصارف تتخطى الحد الأدنى المطلوب بموجب بازل.

– المصارف اللبنانية تلتزم بثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتكون محصنة من أي إستغلال، وذلك كجزء أساسي من العمل المصرفي السليم، إنطلاقاً من مبدأ الإقتناع بما تقوم به، ومن خلال برامج ونظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واتباع أساليب المعالجة القائمة على الحوكمة السليمة والإجراءات الإستباقية، مع إدارة كافة المتغيرات من خلال كوادرات متخصصة ومدربة والتركيز على تصنيف مخاطر العملاء وإجراءات العناية الواجبة المعززة Enhanced due diligence ومراقبة جميع العمليات المالية لمنع أي إختراق، فالجرائم المالية هي عابرة للحدود ومن أكبر المخاطر التي تؤثر على سمعة المصرف، وتشكل خطراً على الإقتصاد الوطني.

– المصارف اللبنانية ملتزمة بالإمتثال لقانون FATCA وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، وكان لها الدور الريادي في تطبيق هذا القانون للحفاظ على مكانة القطاع المصرفي الرائد في المنطقة. إن تطبيق قانون FATCA يأتي من روية التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٢٦ المتضمن القرار الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٥/٤/٢٠١٢ حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين. لقد وضع كل مصرف سياسته في مجال تطبيق قانون FATCA، وتم تعيين شخص مسؤول عن هذا التطبيق Responsible Officer – R.O لديه المؤهلات والكفاءات والخبرة، ولديه السلطة اللازمة لأجل حسن تطبيق هذا القانون في المصرف، وبالتالي لا خيار للمصارف سوى الإلتزام طوعاً، والإنضمام إلى الإمتثال العالمي للتشريعات الدولية، بحيث اعتبرت إدارة الواردات الداخلية IRS، والمجلس الدولي للضرائب الأميركية أن لبنان من الدول السبّاقة في

▶ القطاع المصرفي في لبنان وإبعاد أي شبهات قد تضر بمصداقيته.

بدأت المصارف اللبنانية برفع السرية المصرفية عن حسابات حاملي الجنسية الأميركية، أو بطاقة الإقامة Green card أو غيرها من المعايير (indicia)، تنفيذاً لقانون الإمتثال الضريبي بعد توقيع العميل على نموذج خاص W-9 لصالح إدارة الواردات الداخلية IRS-Internal Revenue Service - بهدف الإبلاغ عن عن اسم صاحب الحساب وعنوانه، ورصيد الحساب الذي يتخطى ٥٠ ألف دولار أميركي، وأنصبة الأرباح والفائدة العائدة له، ونماذج أخرى في حالة وجود المؤشرات للخضوع للتكليف الضريبي الأميركي، مثل W-8 BEN للأفراد وW-8 BEN-E للشركات (Entities). وفي حال الرفض سوف يُصنّف صاحب الحساب خاضعاً للتكليف الضريبي وممتنعاً عن التوقيع recalcitrant client ليتم اتخاذ القرار بشأن الحساب في المصرف لتجنب أي مخالفة أو تعقيدات قانونية. وكذلك فقد تم إبلاغ جميع العملاء في المصارف بقانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA والالتزام بالمصارف العاملة في لبنان به، وبموجب إعلام عام من جمعية مصارف لبنان نُشر في الصحف اللبنانية حول هذا القانون موجه إلى جميع زبائن المصارف العاملة في لبنان. علماً أن التنازل أو التخلي عن الجنسية الأميركية أو Green card تهرباً من قانون FATCA، لا يُعفي المتنازل من الضرائب المستحقة عليه حتى تاريخ التنازل، بل سيُطلب منه دفع كل المستحقات إضافة للغرامات والفوائد.

بالرغم من الإذن الخطي للعميل صاحب الحساب، والذي يحق له ذلك وبموافقته وليس من قبل المصرف، على رفع السرية المصرفية، يوجد قلق من إزدياد الإستثناءات للسرية في موضوع مهم جداً وهو تبادل المعلومات الضريبية مع الدول الأخرى، نظراً للضغوط الدولية في هذا الإتجاه وحيث تتراجع السرية المصرفية في العالم كله، وخصوصاً من خلال مشروع أحوالته الحكومة اللبنانية خلال شهر آذار ٢٠١٢ إلى المجلس النيابي ولم يتم إقراره بعد، وهو مشروع قانون تبادل المعلومات الضريبية، وهو إستثناء جديد للسرية المصرفية، إضافة إلى مشروع قانونين آخرين هما إلزامية التصريح عن نقل الأموال النقدية عبر الحدود، ومشروع قانون إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة أصلية مستقلة بذاتها.

إن إدخال تعديلات على النظام الضريبي ليشمل تبادل المعلومات الضريبية، وتطوير الإفصاح والشفافية، فضلاً عن إعتبار التهرب الضريبي ضمن شبهة الجريمة المالية في قانون مكافحة تبييض الأموال، قد يشكل مخرجاً متوازناً بين السرية المصرفية ومتطلبات الإفصاح التي يفرضها قانون FATCA، على غرار القانون رقم ٢١٨ عام ٢٠٠١ المعني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث كرّس مبدأ رفع السرية المصرفية وفق آلية تسمح للمصارف بذلك.

أهمية الإلتزام الكامل بقانون FATCA

بالرغم من أن قانون الإمتثال الضريبي يعتبر إختراقاً سيادياً للعديد من قوانين الدول، إلا أنه أمر واقع ولا خيار للمصارف أو الدول سوى التعامل معه، وعلى ملاءمة تأثيراته المالية والمصرفية والاقتصادية، وضرورة التعاون مع إدارة الواردات الداخلية IRS في هذا الصدد، في ما خصّ الحسابات المصرفية المتعلقة بالعملاء الأميركيين، أو الذين ينطبق عليهم معايير US accounts أكانوا أفراداً أم شركات (Entities) وإن هذا القانون يُلزم المصارف اللبنانية تطبيقه، تحت طائلة إخضاع المصارف المخالفة للعقوبات، إضافة لقدرة المصرف الأميركي المراسل على وقف التعامل وإقفال حسابات المصارف لديها التي قد تخالف، وأيضاً عدم تسهيل معاملاتها المصرفية مع المؤسسات الأجنبية، يضاف إلى ذلك الضغوط للتأثير على درجة التقييم الإئتماني للمصارف باعتبارها غير متعاونة، وبالتالي إن مخاطر وسلبات قانون FATCA تأتي من عدم التطبيق الكامل له.

لا يمكن تجاهل سيطرة السلطات المالية الأميركية على القطاع المصرفي في العالم، خصوصاً أن معظم التبادل التجاري ما بين دول العالم يتم بالعملة الأميركية، وأن حسابات المصارف لدى المصارف المراسلة هي بالدولار الأميركي أيضاً. ومن الصعب عدم الإلتزام الكامل بالقانون حفاظاً على مصالح المصارف في علاقاتها مع النظام المصرفي الأميركي، الذي يُشكّل ممراً إلزامياً للتحويلات التي تجريها المصارف اللبنانية في الأسواق الدولية.

إن ما يزيد عن ١٢٢ مؤسسة مصرفية ومالية وتأمينية لبنانية بدأت منذ منتصف تموز (يوليو) ٢٠١٤ تطبيق موجبات قانون FATCA، رغم فترة السماح الممنوحة للمتجاوبين، مما يشكل دعامة مهمة للقطاع المصرفي اللبناني في سياق إلتزامه منظومة القوانين وتشريعات الإمتثال الدولية. جميع المصارف والمؤسسات المالية جديّة بتطبيق قانون FATCA بكل دقة والالتزام، ولتلافي أي ضرر أو مخاطر قد يلحق بعملياتها الخارجية، والسلطات الرقابية تحرص على تطبيق هذا القانون، كون لبنان جزءاً من المنظومة المالية العالمية والمجتمع الدولي، ومصرف لبنان يلتزم بتطبيق المعايير الدولية بما فيها قانون FATCA، وذلك بحكم التعاون الدولي في جميع المجالات وتجنباً لأي عقوبات مالية.

تحديات تطبيق قانون FATCA

يطرح قانون الإمتثال الضريبي الأميركي تحديات عديدة لجهة الإلتزام الكامل بالتطبيق، وإحترام الإلتزامات التي تفرضها القوانين الضريبية في لبنان، والإزدواج الضريبي الذي يواجهه القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية ومتطلبات الإمتثال. كذلك ينطوي قانون FATCA على تكاليف تشغيلية مالية كبيرة، وكلفة إستثنائية ناجمة عن إجراء التعديلات اللازمة على نماذج KYC «إعرف عميلك» لتتناسب متطلبات القانون الجديد، ومتابعة الحسابات القائمة ومراقبتها وتحديثها بصورة دائمة وكلما دعت الحاجة، وتعديل النظام

المعلوماتي في المصرف، والجهود المرتبطة بتحديث السياسات والإجراءات الخاصة بالتدريب اللازم للموظفين، بغية وضوح سياسة المصرف في ما خص الإلتزام بقانون FATCA لجميع العاملين والتشدد في أن تكون الرقابة بمستوى جيد، وعدم وجود ضعف في الضوابط، إضافة لتكاليف إنشاء وحدة خاصة بالإمتثال لمتابعة قانون FATCA، يعمل فيها موظفون أكفاء للتأكد من فعالية الإجراءات المتخذة على صعيد التعليمات الخاصة بالقانون.

إن ما يشهده العالم من تغيرات وأزمات مالية، لا يمكن للقطاع المصرفي والمالي تجاهلها، لا سيما العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض الدول، والتي تتطلب الحذر والجديّة التامة في تطبيقها، إضافة لإزدياد عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب التي اتخذت أشكالاً متطورة مستفيدة من التقنيات الحديثة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية.

بالرغم من الأوضاع غير المستقرة في المنطقة، أثبت القطاع المصرفي أنه قادر على الحفاظ على وضع مالي متين، وقدرة على استيعاب الضغوط التي يواجهها والتحوط لاحتواء الازمات غير المتوقعة، وذلك بفضل الإلتزام بالمصارف اللبنانية بتطبيق تشريعات العمل المصرفي والمعايير الدولية ومبادئ الحيطة وإدارة المخاطر، وبذل جهد متواصل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيّد الكامل على الصعيد الدولي بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة بازل حول إدراج مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الإدارة الشاملة للمخاطر، والتشدد في مراقبة حركة الأموال لديها.

إن الإلتزام بقانون FATCA تأكيد على أن المصارف اللبنانية تتعاون مع المؤسسات المالية، وتطبق التشريعات والمعايير المصرفية الدولية، وتحترم القوانين في دول المصارف المراسلة في الولايات المتحدة. العالم لم يعد يقبل بوجود «الجنات أو المحميات الضريبية»، أو بلدان الخارجة عن قواعد العولمة ومبدأ التساوي في الفرص والمنافسة العادلة. يوجد تشدد في التعامل مع المصارف، والعقوبات الدولية مستمرة وستزداد في المرحلة المقبلة نتيجة الأوضاع المضطربة، والسلطات الأميركية تُصنّف التهرب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال غير الشرعية، لهذا السبب المصارف مدركة تماماً للأمر، فالإلتزام بالقوانين والإمتثال للتشريعات الدولية يحمي القطاع المصرفي ليبقى الملاذ المالي الآمن في المنطقة العربية، إن إقرار بعض القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وشفافية المحاسبة للحد من التهرب الضريبي في الشركات على إختلاف أنواعها، قد ينأى بلبنان عن الضغوط المستمرة ودائرة المراقبة الدائمة. ■

المراجع :

- قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣
- قانون ضريبة الدخل اللبناني ١٩٥٩/١٤٤
- المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية ٢٩/١٠/٢٠١٤ - برلين
- www.irs.gov